الأكاديمية العالمية
للتأصيل العلمي

ما لا يسعُ المسلمَ جهلُه

تأليف

د. فخرالدين بن الزبير المَحَسي

كلية الدراسات القضائية والأنظمة

جامعة أم القرى-مكة المكرمة

بسم الله الرحمن الرحيم

المُقَدّمَة

الحمدُ للهِ، والصلاةُ والسلامُ على رسولِ اللهِ، وعلى آله وصَحبهِ ومن والاهُ، وبعدُ:

فهذا مختصرٌ لما ينبغِي أن يتعلَّمَه كُلُّ مسلمٍ، من مهماتِ أركانِ الإيمانِ والإسلامِ، بلغةٍ ميسرةٍ، وعباراتٍ جامعةٍ، فأسألُ اللهَ تعالى أن يتقبَّلَه، وينفعَ بهِ.

أولاً: الإيمانُ

هو التصديقُ والإقرارُ باللّهِ تعالى، وبما أخبرَ عنهُ، والعملُ بمقتضاهُ.
ويشملُ اعتقادَ القلبِ، وقولَ اللّسانِ، وعملَ الجوارحِ.

أركانه:

ستةٌ، وهي: الإيمانُ باللّهِ تعالى، وملائكتِهِ، وكتبهِ، ورسلهِ، واليومِ الآخرِ، والقدرِ خيرهِ وشرهِ.

الركنُ الأولُ: الإيمانُ باللّهِ تعالى

- هو الإيمانُ بوجودِ اللّهِ تعالى، وأنه سبحانَهُ لا تدركه الأبصارُ في الدنيا، ولا يحيطُ بهِ الخلقُ علماً، وأنّ آثارَ وجودِهِ فطريةٌ، يتفقُ عليها العقلاءُ حتى مَن جحدَه فهو مقرٌّ به في نفسِه.
- والإيمانُ بأنَّ اللّهَ تعالى هو ربُّ كلِّ شيءٍ وخالقُهُ، وهو مقدِّرُ الأمورِ، ومقسمُ الأرزاقِ، وإذا أراد شيئاً فإنّما يقولُ له: كُنْ، فيكونُ.

◈ والإيمانُ بأنّه سبحانَهُ موصوفٌ بصفاتِ الكمالِ، وليس كَمِثلِه شيءٌ، ولا يُتَفكَّرُ في كيفيَّتِهِ، ولا يُوصَفُ إلا بما وصفَ بهِ نفسَهُ في القرآنِ، ووصفَهُ رسولُه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في السُّنّةِ.

◈ والإيمانُ بأنّه مستحقٌّ للعبادةِ وحدَهُ دونَ مَنْ سِواهُ، سَواءٌ كانت العبادةُ قلبيةً: كالتّوكُّلِ والخشيةِ والرجاءِ والمحبةِ، أو قوليةً: كالذكرِ والدعاءِ، أو فعليةً: كالصلاةِ والحجِّ والذبحِ.

الركنُ الثاني: الإيمانُ بالملائكةِ

◈ وهو الإيمانُ بأنّهم خلقٌ للهِ تعالى، لا يعصونَ اللهَ ما أمرَهم ويفعلونَ ما يُؤمرونَ.

◈ خُلِقوا مِن نورٍ، وليسُوا إناثاً، ولهم خصائصُ عظيمةٌ، ولا يُحصِيهم إلا اللهُ تعالى.

◈ ولهم وظائفُ موكلونَ بها؛ فجبريلُ موكَلٌ بالوحيِ، وميكائيلُ موكَلٌ بالمطرِ، وإسرافيلُ موكَلٌ بالنفخِ في الصورِ، ومالكٌ خازنُ النارِ، وهناك خازِنُ الجنّةِ، وملكُ الموتِ، والمنكرُ والنكيرُ للسُّؤالِ في القبرِ، والحفظةُ الكاتبونَ، وحملةُ العرشِ، والمتفرغونَ للعبادةِ منذُ خلقهم اللهُ، ومنهم من قاتلوا مع النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غزواتِه، ومنهم مَن رآهم في الإسراءِ والمعراجِ.

الركنُ الثالثُ: الإيمانُ بالكتبِ السّماويّةِ

◈ وهو الإيمانُ بأنَّ اللهَ تعالى أنزلَ كُتُبَهُ على رُسلِهِ؛ لإقامةِ الحُجّةِ على خلقِهِ بعدَ أنْ خَلقَهُم حنفاءَ على الفطرةِ، فأغوتهم الشياطينُ، ففيها تذكيرٌ للنّاسِ، وتعليمٌ لهم، وإصلاحٌ لأحوالِهِم.

◈ ومنها: الصحفُ لإبراهيمَ، والزبورُ لداودَ، والتوراةُ لموسى، والإنجيلُ لعيسى، وخُتِمتْ بهذا القرآنِ العظيمِ للنبيِّ الكريمِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

◈ فالقرآنُ كلامُ اللهِ تعالى، ناسخٌ للكُتبِ السابقةِ، وحاكمٌ عليها، ومصدقٌ بإنزالها، ومبينٌ لِما وَقعَ من تحريفٍ فيها، وهو محفوظٌ إلى يومِ القيامةِ، تحدّى اللهُ الخلقَ أنْ يأتوا بمثلِهِ، أو بعضِهِ.

الركنُ الرابعُ: الإيمانُ بالرسلِ

◈ وهو الإيمانُ بأنّ اللهَ تعالى اصطفَى رُسلاً مِنَ البشرِ؛ لبيانِ الهُدى، وتحقيقِ عبوديّتهِ، وإقامةِ حُجّتهِ، وفَضّلَ بعضَهم على بعضٍ، وهم معصومونَ فيما يبلغونَ عن ربّهم، ولهم معجزاتٌ تُؤيّدُ رسالتَهم.

◈وجميعُهم يُصدّقُ بعضُهم بعضاً في أُصولِ الرّسالةِ، مِنَ التّوحِيدِ والعبادةِ، وإنِ اختلفتْ بعضُ شرائعِهِمْ.

◈وأفضلُهم أُولو العزمِ مِنَ الرّسُلِ، وهُم: نوحٌ وإبراهيمُ وموسى وعيسى ومحمدٌ صلّى اللهُ عليهِم أجمعينَ.

◈وما مِنْ قومٍ إلا أُرسِلَ إليهم نبيٌّ بشريعةِ من قَبلَه، أو رسولٌ بشريعةٍ جديدةٍ، وخاتَمُهم محمدٌ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد بشّر بهِ الأنبياءُ قبلَهُ.

◈ومِنَ الإيمانِ برسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ تعرِفَهُ، فهو محمدُ بنُ عبدِاللهِ بنِ عبدِالمطلبِ الهاشميِّ القرشيِّ، وُلِدَ في مكةَ، في عامِ الفيلِ، في يومِ الاثنينِ، يتيماً؛ ماتَ أبوهُ ولم يرَهُ، ثمّ ماتت أمُّهُ في صِغَرِهِ، وربّاه جدُّه، ثمّ عمُّه أبوطالبٍ.

◈واشتغلَ برعيِ الغنمِ، ثمّ بالتجارةِ، واشتهرَ بالصّدقِ والأمانةِ، فتزوجَ خديجةَ وعمرُه (٢٥) عاماً.

◈ثمّ أُنزِلَ عليهِ الوحيُ في غارِ حراءَ وعمرُه (٤٠) عاماً، فدعا الناسَ إلى عبادةِ اللهِ تعالى وحدَه، فأوّلُ من آمنَ بهِ من النساءِ خديجةُ، ومن الرجالِ أبوبكرٍ الصديقُ، ومن الصبيان عليُّ بنُ أبي طالبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أجمعينَ.

◈ وبَذلَ نفسَهُ للهِ تعالى، والدعوةِ إليهِ، وابتُلِيَ في ذاتهِ، وأيدَهُ اللهُ تعالى بالمعجزاتِ، وأسرى بهِ ليلاً إلى المسجدِ الأقصى، ثمّ إلى السمواتِ العُلى، فرأى مِنْ آياتِ ربهِ الكُبرى.

◈ ثمّ هاجرَ بعدها إلى المدينةِ فبنى مسجدَ قُباء ثمّ بَنى المسجدَ النبويَّ، وجمعَ الصحابةَ حولَهُ، وبدأَ جِهادَهُ في اللهِ بغزوةِ بدرٍ سنةَ (٢هـ)، وانتصرَ فيها المسلمونَ، ثمّ غزوةِ أُحُدٍ سنةَ (٣هـ)، وابتُلِيَ فيها الصحابةُ لمخالفةِ بعضِهم لأمرِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثمّ غزوةِ الخندقِ سنةَ (٥هـ)، ثمّ غزوةِ بني المُصطَلِقِ، وكانَ فيها حادثةُ الإفكِ سنةَ (٦هـ)، حيثُ وقعَ المنافقونَ في عِرضِ عائشةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فبرّأَها اللهُ تعالى مِن فَوقِ سَبعِ سماواتٍ، وبعدها كانتْ غزوةُ بني قريظةَ، ثمّ وقعَ صُلحُ الحُدَيبيةِ، وفيه بيعةُ الرّضوانِ سنةَ (٦هـ)، ثم كانت غزوةُ خَيبرَ سنةَ (٧هـ)، وبعدها غزوةُ مؤتةَ سنةَ (٨هـ)، وفي رمضانَ مِن سنةِ (٨هـ) كان فتحُ مكةَ، وظهورُ الحقِّ، وزهوقُ الباطلِ، وبعدَه في السنةِ نفسِها كانتْ غزوةُ حُنينٍ، ثمّ في سنةِ (٩هـ) كانت غزوةُ تبوكَ، وبعدها توافدتِ الوفودُ على النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ودخلتِ القبائلُ في دينِ اللهِ أَفواجاً.

◈وبعدَ ذلك كانتْ أواخِرُ الأحداثِ العِظامِ مع حجةِ الوداعِ سنةَ (١٠هـ)، وبعدها بثلاثةِ أَشهُرٍ تُوفي النبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بعدَ أدائِهِ للأمانةِ، وتبليغِهِ للرِّسالةِ، ولا زالتْ شريعتُهُ وسنّتُهُ باقيةً في أُمّتِهِ إلى قيامِ الساعةِ، مَن اتبعَها دخلَ الجنّةَ، ومَن تَنكّرَها دَخلَ النّارَ.

الركنُ الخامسُ: الإيمانُ باليومِ الآخرِ

وهو الإيمانُ بأنَّ اللهَ تعالى يَجمعُ الخَلقَ جميعاً يومَ القيامَةِ، ومما يتعلقُ بِهِ:

◈الإيمانُ بمُقدّماتِهِ: مِنَ الموتِ وسكراتِهِ، ومشقّتِهِ، بِحَسبِ العملِ، وخروجِ الروحِ مِن البدنِ، وصُعودِها إلى السماءِ، ثمّ ما يحصلُ في القبرِ مِن سُؤالِ الملكينِ: عَن ربِّهِ، ودينِهِ، ونبيِّهِ، وما يكونُ بعدَهُ مِنَ النَّعيمِ، أو العذابِ في قَبرِهِ إلى قيامِ الساعةِ.

◈والإيمانُ بأشراطِ الساعةِ الصُّغرَى: كظهورِ الفِتَنِ، وتَغيُّرِ الأحوالِ، والأشراطِ الكُبرى: كالملاحمِ، وخُروجِ الدّجالِ، والدابةِ، ونُزولِ عيسى، وطلوعِ الشّمسِ مِن مَغرِبِها.

◈والإيمانُ بالنّفخَةِ الأُولى في الصورِ فيَصعَقُ مَن في

السمواتِ ومَن في الأرضِ إلا مَن شاءَ اللهُ، ثمّ تكونُ النفخةُ الثّانيةُ فيُبعَثُ النّاسُ، ويُحشرونَ إلى ربّهِم.

والإيمانُ بالموقفِ العظيمِ خمسينَ ألفَ سنةٍ تَدنُو الشّمسُ مِن رُؤوسِهِم، ويكونُ عرقُهم بِحسَبِ أَعمالِهِم.

والإيمانُ بأحواضِ الأنبياءِ تَشربُ منه أُمَمُهُم، ومنها حوضُ النّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَن شَرِبَ مِنهُ لم يظمأْ بعدَهُ.

والإيمانُ بالحِسابِ على الأعمالِ، ونَشْرِ الدّواوِينِ، ووَضْعِ الموازينِ، فَمَنْ ثَقُلتْ مَوازينُه فازَ، ومَنْ خَفّتْ خَسِرَ، ثمَ يمرُّ النّاسُ على الصّراطِ بقَدرِ أَعمالهِم، فمَنْ صَلَحَ عمَلُه جاوزَه إلى الجنةِ، وإلا سَقطَ في جهنّمَ.

والإيمانُ بالجنّةِ ونَعيمِها الذي لا يَفْنى، والنارِ وجَحيمِها، فأمّا الكفارُ فيُخلّدونَ فيها، وأمّا العُصاةُ مِنَ المؤمنينَ فَيُعذّبونَ إذا شاءَ اللهُ، ثمّ يُخرجونَ مِنها، ودُخولُ الجنّةِ برحمةِ اللهِ وفضلِهِ، ودخولُ النّارِ بحِكمةِ اللهِ وعَدلِهِ.

الركنُ السّادسُ: الإيمانُ بالقدرِ

هوَ الإيمانُ بأنَّ كُلَّ ما يقعُ في الكونِ هُو بِعِلمِ اللهِ تعالى وتقديرِهِ ومشيئَتِهِ وخلقِهِ، فلا يقعُ إلا ما شاءَ وقَضى، وقد كَتَبَ مقاديرَ الخلائقِ قَبْلَ خَلْقِ السّماواتِ والأرضِ بخمسينَ ألفَ سنةٍ.

وكُلُّ إنسانٍ لهُ مشيئةٌ واختيارٌ في أفعالِهِ، بعد أنْ هداهُ اللهُ تعالى السبيلينِ، وبيّن له الطريقينِ، ومَعَ ذلك لا يَخرُجُ عمّا قدّرَهُ اللهُ تعالى وعلّمُه، فيُسلّمُ لقدرِ اللهِ تعالى، ويَرضى بهِ، لكنّه لا يحتجُّ بالقدرِ على المعصِيَةِ.

زيادةُ الإيمانِ

الإيمانُ يزيدُ ويَقوَى بالطاعةِ، ويَضعُفُ بالمعصيةِ، ومِنْ أسبابِ تَقوِيَتهِ:

١- كثرةُ الدعاءِ بالثباتِ على الإيمانِ.

٢ الإقبالُ على القرآنِ تلاوةً وتدبراً وعملاً.

٣- طلبُ العلمِ، وسماعُ الذكرى والموعظةِ.

٤ اختيارُ الرُّفقةِ الصّالحةِ النّاصِحَةِ.

٥- المحافظةُ على صلاةِ الجماعةِ ولزومُ المسجدِ.

٦ الإكثارُ من نوافلِ العباداتِ.

٧-لزومُ التوبةِ والاستغفارِ والذِّكرِ.

٨ عيادةُ المرضى وشهودُ الجنائزِ.

٩- زيارةُ القُبورِ وتَذكُّرِ الموتِ. وغيرُها.

ثانياً: الإسلامُ

◈ هو الاسْتِسلامُ للهِ تَعالى بالتّوحيدِ، والانقيادُ لهُ بالطّاعَةِ، والبراءةُ من الشِّركِ وأهلِهِ.

◈ وهو دينُ اللهِ تعالى الخالدِ الذي ارتضاهُ للنّاسِ، وله إطلاقانِ:

إطلاقٌ عامٌّ: بمعنى عبادةِ اللهِ تَعالى وحدَهُ دونَ مَن سِواهُ، وهو دينُ جميعِ الأنبياءِ.

وإطلاقٌ خاصٌّ: بمعنى التّعبُّدِ بشَريعةِ القرآنِ التي جاءَ بها النبيُّ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ، وهو ناسخٌ لِما قَبلَهُ.

أركانُهُ:

خمسةٌ، وهي: الشهادتانِ، وإقامُ الصّلاةِ، وإيتاءُ الزّكاةِ، وصومُ رمضانَ، وحجُّ البيتِ.

خمسةٌ، وهي: الشهادتانِ، وإقامُ الصّلاةِ، وإيتاءُ الزّكاةِ، وصومُ رمضانَ، وحجُّ البيتِ.

الركنُ الأولُ: الشّهادتانِ

أَنْ يَشهدَ ألّا إلهَ إلّا اللهُ، وأنّ محمداً عبدُه ورسولُه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ-.

ومعناها: الإقرارُ بأنّ اللهَ تعالى وحدَه هو المعبودُ بحقٍّ، وأنَّ كلَّ ما يُعبدُ دُونَه هو الباطلُ، والإقرارُ بأنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ هو خاتَمُ النّبيّينَ، وهو المتبوعُ في هذه الشريعةِ، فيطاعُ فيما أَمَرَ، ويُنتَهى عَمّا نَهى عنه وَزجَرَ، ويُصدَّقُ في كلِّ ما أَخْبَرَ.

الركنُ الثاني: الصلاةُ

وشرطُها الطهارةُ

◈ وتكونُ من الحَدثِ الأصغرِ بالوُضوءِ، ومِن الحدثِ الأَكبرِ بالغسلِ، ومِن النجاساتِ بإزالَتِها.

◈ **أما الحدثُ الأصغرُ: فهُو ما يجبُ له الوضوءُ، ويُسمّى بنواقضِ الوُضوءِ، وهي أَحدُ الأمورِ الآتيةِ:**

١-البَولُ والغائِطُ والرّيحُ.

٢- خُروجُ المذْيِ: وهو ما يَخرُجُ عندَ الشّهوَةِ، والوَدْيِ: وهُوَ ما يَخرُجُ بعدَ البَولِ.

٣- مَسُّ الفَرْجِ بِشَهْوَةٍ بلا حائلٍ.

٤- النّومُ المُستَغرِقُ الذي لا يَبقَى مَعهُ شُعورٌ.

٥- زوالُ العقلِ لسُكرٍ أو إغماءٍ.

٦- أَكلُ لحمِ الإبلِ عندَ الحنابلةِ.

وأما الحدثُ الأكبرُ: فهوَ ما يجبُ لهُ الغُسلُ، وهوَ أحدُ الأمورِ الآتيةِ:

١- الجِماعُ، ولو بلا إنزالٍ.

٢-نزولُ المَنيِّ في اليَقَظةِ أو النَّومِ.

٣- الحيضُ والنِّفاسُ.

٤-إسلامُ الكافرِ.

وأمّا النّجاساتُ: فهِي ما يَلي:

١-البَولُ والغائِطُ مِن الإنسانِ، ومِن جميعِ الحيواناتِ غيرِ المأكولةِ، أمّا ما يُؤكلُ لحمُهُ ففضلاتُه طاهرةٌ.

٢-المَذْيُ والوَدْيُ.

٣-الدّمُ المَسفُوحُ.

٤-دمُ الحيضِ والنِّفاسِ.

٥-لُعابُ الكَلْبِ والسّباعِ.

٦-لحمُ الخِنزيرِ، وما لا يُؤكَلُ لحمُهُ من الحيواناتِ كالحَميرِ والسِّباعِ.

٧-الميتةُ، ويُستَثنى منها ميتةُ البحرِ، والجرادِ، والحشراتِ، كالذُّبابِ والنّحلِ والنّملِ.

◈ يجبُ على المصلّي أَن يُطهِّرَ بَدنَهُ، وثَوبَهُ، ومَحَلَّ صلاتِه مِن هذهِ النّجاساتِ، ويَستنجِيَ مِن كلِّ خارجٍ مِن السّبيلينِ، إلا مِن الرّيحِ، وكذلك يُزيلُ عن نفسِهِ وثوبِهِ الروائحَ الكريهةَ، وإن صلّى مُنفرِداً؛ فالملائكةُ تتأذّى مما يتأذّى مِنه ابنُ آدمَ.

◈ ولا يَنتقِضُ وُضوؤُهُ بمُلامَسةِ النجاساتِ، كما أنّه لا تَبطُلُ الصلاةُ إذا صلّى دونَ أن يَعلمَ بِها.

◈ فإنْ عَلِمَ بالنّجاسةِ أثناءَ صلاتِه أزالها إنِ استطاعَ، وتابعَ صلاتَهُ.

صفةُ الوُضوءِ

١- أنْ يَنويَ الوضوءَ بقلبِهِ.

٢ -ويُستحبُّ أن يَستاكَ قبلَ وُضوئِهِ، ثمّ يقولُ: (بسمِ اللهِ).

٣ - ثمّ يَغسلُ كفَّيْهِ ثَلاثَ مرّاتٍ إلى الرُّسغَينِ.

٤ ثمّ يَأخذُ الماءَ بكفِّهِ ويجعلُه في فَمِهِ وأَنفِهِ -بغَرفَةٍ واحدةٍ- فيَتمَضْمَضُ، ويَسْتنشِقُ، ثلاثَ مرّاتٍ.

٥ - ثمّ يَغسلُ وَجهَهُ ثلاثَ مَرّاتٍ، مِن الأُذُنِ إلى الأُذُنِ عَرضاً، ومِنْ منابتِ شَعرِ الرأسِ إلى أسفلِ الذّقنِ طُولاً، ويُسنُّ للرّجُلِ تخليلُ لِحيتِهِ.

٦- ثمّ يَغسلُ يَديهِ ثلاثَ مرّاتٍ، مِن أصابِعهِ إلى ما فوقَ المِرفقينِ، يبدأُ باليُمنى ثمّ اليُسرى.

٧- ثمّ يمسحُ رأسَهُ مرةً واحدةً، يُمِرُّ يَديهِ مِن مُقدّمِ رأسِهِ إلى مُؤخَّرِهِ، ثمّ يعودُ إلى مُقدَّمِهِ.

٨- ثمّ يمسحُ أُذُنَيهِ مَرةً واحِدةً، يُدخِلُ سبّابَتَيْهِ، ويمسَحُ بإبهامَيْهِ ظاهِرَهُما.

٩- ثمّ يَغسِلُ رِجلَيهِ ثلاثَ مرّاتٍ مَعَ الكَعبَيْنِ، ويُخلِّلُ أَصابِعَ قَدَمَيْهِ، يَبدأُ باليُمَنى ثمّ اليُسْرَى.

١٠- ثمّ يقولُ: (أشهدُ أَنْ لا إلهَ إلّا اللّهُ وحدَه لا شريكَ لهُ، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه، اللّهمّ اجعَلني من التّوابينَ، واجعَلني من المتطهّرينَ).

◈ ولهُ أنْ يَمسحَ على عِمامَتِه، ولا يَزيدُ في غَسلِ أعضائِه عن ثلاثِ مرّاتٍ إلا القدمينِ، فيَجوزُ غَسلُهُما إلى إنقائِهِما، ولا يُسرفُ في الماءِ.

صَفةُ الغُسلِ

للغُسلِ طَريقتانِ:

أ-طريقةٌ واجبةٌ لا يصحُّ الغُسلُ دونَها: وهيَ أنْ يَنويَ الغُسلَ في قلبِه، ثمّ يُعمِّمَ الماءَ على جميعِ بَدنهِ، بِصبِّهِ عَليه، أو بالانغماسِ في حوضٍ، أو نهرٍ أو بحرٍ، ونحوِه.

ب-طريقةٌ مستحبةٌ كاملةٌ: وتكونُ كما يلي:

١-يَنوي الغُسلَ بِقلبِه دونَ النُّطقِ بلسانِه، ويُسمِّي اللّهَ تَعالى.

٢-يَغسِلُ فرجَهُ وما أصابَه مِن الأذَى بِشمالِه.

٣-ثمّ يَتوضأُ وُضوءً كاملاً، ولهُ أنْ يُؤخِّرَ القَدمينِ إلى نهايةِ غُسلِهِ.

٤- ثمّ يَغسِلُ شِقّهُ الأيْمنَ، ثمّ شِقّهُ الأيْسرَ.

٥ - ثمّ يَغسلُ سائرَ بَدنِهِ، يصبُّ الماءَ على رأسِهِ، ثمّ على بَدنِهِ ثلاثَ مرّاتٍ.

وغُسلُ المرأةِ من حَيضِها ونِفاسِها كما سَبقَ، إلا أنها تَنقُضُ ضَفائِرَها هنا بخلافِ غُسلِ الجنابَةِ.

التيمم

وعِند عَدمِ الماءِ، أو عَدمِ القُدرةِ على استعمالِه لمَرَضٍ، أو لحاجَةٍ إلى الماءِ، أو شِدّةِ بَردٍ قد يَتضَرَّرُ بِه: يجوزُ له أَن يَتيَمَّمَ.

فالتّيَمُّمُ: هو الطهارةُ بالترابِ بَدلاً عنِ الوُضوءِ والغُسلِ، لِمَنْ لمْ يجِدِ الماءَ، أو تَضرَّرَ باستعمالِهِ.

صِفةُ التَّيمُّمِ:

١- يَنوِيهِ بِقَلبِهِ.

٢- ثمّ يَضربُ الأرضَ أو ما يَتّصلُ بها من الجُدرانِ.

٣- ويَمسحُ وَجهَهُ، وظاهِرَ كفَّيْهِ.

ومَن عَجزَ عن الوُضوءِ والتّيمُّمِ، ولم يَجِدْ مَن يُطهِّرُهُ، وخافَ خُروجَ وقتِ الصّلاةِ: فإنّه يُصلّي على حالتِه للضّرورةِ.

المسحُ على الخُفّين

المقصودُ بالخُفِّ: ما يُلبَسُ على الرِّجْلِ مِن جِلدٍ ونحوِه، ويُلحقُ بِه الحِذاءُ ونحوُه.

فَمَن كان لابِساً لهُما: مَسَحَ أعلاهُما دونَ أسفلِهِما.

ويُشتَرَطُ للمَسحِ على الخُفَّيْنِ أربعةُ شُروطٍ:

١- أنْ يكونَ لابِساً لهما على طَهارةٍ.

٢- أنْ يكونَ الخفانِ أو الجوربانِ طاهرينِ، فإنْ كانتْ نجسةً فلا يَجوزُ المسحُ عليها.

٣- أنْ يكونَ مَسحُهُما في الحدَثِ الأصغرِ، لا في الجَنابةِ، أو ما يوجبُ الغُسلَ.

٤- أنْ يكونَ المسحُ في الوقتِ المحدَّدِ شَرعاً، وهو يومٌ وليلةٌ للمقيمِ، أي: (٢٤ ساعةً)، وثلاثةُ أيامٍ بلياليها للمُسافرِ، أي: (٧٢ ساعةً)، من أوّلِ مَسحةٍ.

فإذا انتهتِ المدةُ: صَلّى ما شاءَ، ما دامَ على طهارتِهِ؛ فانتهاءُ المُدةِ ليسَ مِن نَواقضِ الوُضوءِ، وإنّما هُو مِن موانعِ المَسحِ.

◈ شَرطُ سَتْرِ العَورةِ

ثمّ يَسترُ عورَتَهُ، ويأخذُ زينَتهُ للصلاةِ، فيُغطّي الرَّجُلُ ما بينَ السُّرةِ إلى الرُّكبةِ، كما يُغطّي عاتِقَيْهِ، حتّى المحرمُ لا يَكشِفُ كَتِفَهُ في الصَّلاةِ.

◈ ولا يجوزُ أن يَلبَسَ الملابسَ الشَّفّافَةَ، أو الضَّيِّقَةَ التي تَنكَشِفُ معها العورةُ في الركوعِ والسُّجودِ.

◈ وأمّا المرأةُ: فتُغطِّي جميعَ بدَنِها إلا الوجْهَ والكفينِ، ولا يجبُ عليها لبسُ الجَورَبينِ في صلاتِها، بل يَكفِي أنْ يكونَ ثوبُها طويلاً يُغطّي ظُهورَ القدمينِ.

صِفَةُ الصَّلاةِ

١ - إذا قُمتَ إلى الصّلاةِ: فاستَقْبِلِ الكعبةَ حيثُما كنتَ بجَميعِ بَدَنِكَ.

٢- وهناك أعذارٌ تجوزُ مَعها الصلاةُ إلى غيرِ القِبلةِ، وهي:

- صلاةُ النافلةِ في السَّفرِ على الطائرةِ أو السَّيَّارةِ أو السَّفينَةِ، ونحوِها، ويُستَحبُّ - إذا تمكَّنَ - أنْ يَستَقبِلَ القبلةَ عندَ تكبيرةِ الإحرامِ، ثمّ يتّجِهُ حيثُ توجهتْ بِهِ.
- صلاةُ الفَرضِ على الطائرةِ أو السَّيَّارةِ أو السَّفينَةِ، ونحوِها، إذا عَجزَ عنِ الاستقبالِ، وخافَ خُروجَ الوقتِ.
- صلاةُ الخوفِ في القتالِ الشّديدِ.
- العاجزُ عن الاستقبالِ كالمريضِ، أوْ مَن كانَ في مكانٍ لم يَعلمْ فيه القِبلةَ.

٣- وإنْ صلّى إلى غيرِ القِبلةِ بعدَ الاجتهادِ والتَّحرِّي: صَحّتْ صلاتُه، ولا إعادةَ عليهِ، فإنْ علِمها أثناءَ الصلاةِ: فعليه أنْ يُبادِرَ إلى استقبالِها، وصلاتُه صحيحةٌ فِيما مَضَى.

٤ - ويجبُ عَليه أنْ يُصلِّيَ قائماً، إلّا في حالاتٍ تجوزُ فيها الصلاةُ قاعداً، وهيَ:

◈ المريضُ العاجزُ عن القيامِ، فيُصلِّي جالِساً إنِ استَطاعَ، وإلّا فَعَلى جَنْبٍ، ويَجعلُ سُجودَهُ أَخفضَ مِن ركوعِهِ، ولا يَسجدُ على وسادةٍ ونحوِها.

◈ المصلِّي صلاةَ الخَوفِ والقتالِ الشّديدِ، فيَجوز لَهُ أَنْ يُصلِّيَ راكِباً.

◈ مَنْ لم يتمكَّنْ مِن القِيامِ في طائرةٍ أو سفينةٍ ونحوِها، وخشيَ خروجَ الوقتِ.

◈ المتنفِّلُ، فلَهُ أنْ يُصلِّيَ النوافلَ راكباً، أو قاعداً إنْ شاءَ، بِلا عُذرٍ.

٥- وَمن صلّى قاعداً جَلسَ مُتربِّعاً، أو كجُلوسِ الصلاةِ، أو أيِّ جِلسَةٍ يَستطِيعُها.

٦ - ويجوزُ له أنْ يُصلِّيَ حافِياً، كما يجوزُ لهُ أنْ يُصلِّيَ مُنتعِلاً، أو لابِساً حِذاءَه إذا كان طاهِراً.

٧ - ويُصلِّي إلى سُترةٍ، وهي كلُّ ما له ارتفاعٌ، أَكثرُ من شِبرٍ، كعمودٍ أو جدارٍ أو عصا، أو أيِّ شَخصٍ أمَامَه، يَدنو منها مقدارَ ثلاثةِ أذرعٍ، ويكونُ بينَها وبينَ مَوضعِ سُجودِه مِقدارَ ممرِّ شَاةٍ، وهو شِبرٌ تقريباً.

٨ - ولا تجوزُ الصّلاةُ إلى القبورِ مُطلقاً، ولا فوقَها، سواءٌ كانت قبوراً للأنبياءِ أو غيرِهم.

٩ - ولا يجوزُ المرورُ بين يَدَيْ المُصلِّي في موضعِ سُجودِهِ، ولا فرقَ في ذلك بينَ المسجدِ الحرامِ وغيرِه من المساجدِ إلا للضَّرورةِ.

١٠ - ولا يجوزُ للمصلِّي إلى سُترةٍ أن يَدعَ أحداً يمرُّ بينَ يَدَيْهِ.

١١ - ثمّ ينوي الصّلاةَ التي قامَ إليها، بقَلْبِه دونَ تَلفُّظٍ بها؛ لِعدمِ ورُودِهِ في السُّنَّةِ.

١٢ - ثمّ يَستفتِحُ الصّلاةَ بقولِهِ: (اللهُ أكبرُ)، ولا يَرفعُ صَوتَهُ بالتكبيرِ في الصّلواتِ السِّريَّةِ إلّا إذا كانَ إماماً، ولا يُكبِّرُ المأمومُ إلا عَقِبَ انتهاءِ الإمامِ مِن التَّكْبيرِ.

١٣ - ويَرفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكبيرِ أو قَبلَهُ أو بَعدَهُ، يَمُدُّ أصابِعَهُ، ويُوجِّهُ كَفَّيْهِ إلى القِبلةِ، ويَجعَلُ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وأحياناً يَرفَعُهُما حَتّى يُحاذِي بهما أطرافَ أُذُنَيْهِ.

١٤ - ثمّ يَضَعُ يَدَهُ اليُمنى على اليُسرى على صَدْرِهِ، أو السَّاعِدَ على السَّاعِدِ، أو يَقبِضُ باليُمنى على اليُسرى، ولا يَجوزُ أنْ يَضَعَ يَدَهُ اليُمنى على خاصِرَتِهِ.

١٥ - وعَليهِ أنْ يَخشَعَ في صلاتِهِ، وأنْ يَتَجنَّبَ كُلَّ ما قَد يُلهِيهِ مِن زَخارِفَ ورُسومٍ، ولا يُصلّي بِحضْرَةِ طعامٍ يَشتَهيهِ، ولا وهُو يُدافِعُهُ البولُ والغائطُ.

١٦ - ويَنظرُ في قيامِهِ إلى موضعِ سُجودِهِ، ولا يَلتَفِتُ يَميناً وشِمالاً، ولا يجوزُ أنْ يَرفعَ بَصَرهُ إلى السّماءِ، ولا يُكثِرُ من الحرَكَاتِ لغيرِ حاجةٍ.

١٧ - ثمّ يَستفتِحُ القراءةَ بِبعضِ الأدعِيةِ الثّابِتَةِ عن النّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهيَ كثيرةٌ، منها:

(سُبحانَك اللّهُمَّ وبحمدِك، وتباركَ اسمُك، وتعالى جدُّكَ، ولا إلهَ غيرُك).

١٨ - ثمّ يَستعيذُ باللهِ تعالى، فيقولُ سِرّاً: (أعوذُ باللهِ من الشيطانِ الرجيمِ)، أو غيرَها مما وردَ.

١٩ - ثمّ يقولُ: (بسمِ اللهِ الرّحمنِ الرّحيمِ)، و يقرأُ سورةَ (الفاتحةِ)، في كلِّ ركعةٍ.

٢٠ - والسُّنّةُ في قراءتِها أن يُقطّعَها آيةً آيةً، يَقفُ على رأسِ كلِّ آيةٍ، فيقولُ: (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، ثم يقفُ، ثم يقولُ: (الْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) ثم يقفُ، وهكذا إلى آخرِها.

٢١ - فمَنْ لم يَستَطعْ القراءَةَ كمَن أسلَمَ حدِيثاً، أو صَعُبتْ عليه؛ لِعُجمَتِهِ: أَجزأَهُ أنْ يَقولَ: (سُبحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، ولا إلهَ إلا اللهُ، واللهُ أكبرُ، ولا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ)، لكنّهُ يجتهدُ في تعلُّمِها.

٢٢ ويقرأُها المأمومُ وراءَ الإمامِ في السّرّيةِ، ويُنصتُ في الجهريّةِ، لكنْ يقرأُ في سكتاتِ الإمامِ.

٢٣ - ويُسنُّ أنْ يقرأَ بعدَ الفاتحةِ سورةً أُخرى، أو بعضَ الآياتِ في الركعتينِ الأُوليينِ، وأحياناً في الركعتينِ الأَخيرتينِ أيضاً.

٢٤ - والسنةُ إطالةُ القراءةِ في الركعةِ الأُولى أكثرَ مِن الثّانيةِ، وأنْ يَجعلَ القراءةَ في الأَخيرتينِ أقصرَ مِن الأُوليين قَدرَ النّصفِ.

٢٥ - ويَجهرُ بالقراءةِ في صلاةِ الصّبحِ، والجمعةِ، والعيدينِ، والاستسقاءِ، والكُسوفِ، والأُوليينِ مِن صلاةِ المغربِ والعشاءِ، ويُسِرُّ بها في صَلاةِ الظّهرِ والعصرِ، وفي الثالثةِ مِن صلاةِ المغربِ، والأَخيرتينِ مِن صلاةِ العِشاءِ.

٢٦ - وأمّا الوِترُ، وصلاةُ الليلِ: فيَجهرُ بها، ويَتوسّطُ في رَفعِ صوتِهِ.

٢٧ - فإذا فرَغَ من قراءةِ الفاتحةِ والسورةِ: سَكتَ سكتةً لطيفةً، بمقدارِ ما يَرجعُ إليهِ نَفَسُهُ.

٢٨ - ثمّ يرفعُ يَديهِ حذوَ مَنكِبَيْهِ، أو أُذُنَيهِ، كما في تكبيرةِ الإحرامِ، ويُكبّرُ للركوعِ.

٢٩ - ثمّ يرَكعُ، ويطمئنُّ راكِعاً، بقدرِ ما تَستقِرُّ أعضاؤُه.

٣٠ - ويَضَعُ يَديْهِ على رُكبتَيْهِ، ويُمكّنُهما مِن رُكبتَيْهِ، ويُفرّجُ بين أصابِعِه كأنّهُ قابضٌ على رُكبتَيْهِ، ويَمُدُّ ظَهرَهُ، ويَبسُطُهُ، حتّى لَو صُبَّ عليه الماءُ لاستَقرَّ، ولا يَخفِضُ رأسَهُ، ولا يرفَعُه، ولكنْ يَجعلُه مُساوِياً لِظَهرِهِ، ويُباعِدُ مَرفِقَيهِ عن جَنْبَيهِ، ولا يَضُمُّهُما إليهِ.

٣١ - ويقولُ في رُكوعِه: (سبحانَ ربِّيَ العظيمِ) ثلاثَ مرّاتٍ أوْ أكثرَ، أو غيرَه مما ورَدَ في السّنّةِ.

٣٢ - ولا يَجُوزُ أنْ يَقرأَ القرآنَ في الركوعِ، ولا في السّجودِ.

٣٣ - ثمّ يَرفعُ صُلبَهُ من الركوعِ، ويقولُ في أثناءِ الاعتدالِ: (سَمعَ اللّهُ لمن حَمِدَه).

٣٤-ويَرفعُ يَدَيْهِ عندَ الاعتدالِ حذوَ مَنكِبَيْهِ أو أُذُنَيْهِ، ولا

يرفعُهما على هيئةِ الدّعاءِ.

٣٥ - ثمّ يقومُ مُعتدِلاً مُطمئناً، حتّى يأخذَ كلُّ عَظمٍ مَأخذَهُ.

٣٦ - ويقولُ في قيامِهِ: (ربَّنا ولكَ الحمدُ)، أو: (اللَّهُمَّ ربَّنا لك الحمدُ)، ويُسَنُّ الذِّكرُ بعدَه بما وَردَ.

٣٧ ثمّ يُكبِّرُ، وَيخِرُّ إلى السُّجودِ على يَديْهِ، يَضعُهُما قبلَ رُكبتَيْهِ، وله أن يَضعَ رُكبتَيْهِ قبلَ يَديْهِ، بِحَسَبِ الأيسرِ له.

٣٨ - فإذا سَجَدَ اعتَمدَ على كَفَّيْهِ وبَسطَهُما، ويَضُمُّ أصابِعَهُ، ويُوجِّهُها إلى القبلةِ، ويجعلُ كَفّيْهِ حَذوَ مَنْكِبَيْهِ أو أُذُنَيْهِ، ويُمكِّنُ أنفَهُ وجبهَتَه مِن الأرضِ.

٣٩- ويَنصِبُ أطرافَ قدَمَيهِ، ويَضمُّهما، ويَستقبلُ بأصابِعِهما القِبلةَ، ولا يرفَعُهما عن الأرضِ.

٤٠ - ويَرفعُ ذِراعَيهِ عن الأرضِ، ولا يبَسُطُهما بَسْطَ الكَلبِ.

٤١ - ويَقولُ فيه: (سبحانَ ربيَّ الأَعلى)، ثلاثَ مراتٍ أو أكثرَ، ويَدعو بِما شاءَ.

٤٢ - ثمّ يَرفعُ رأسَه مُكبّراً ، ثم يَجلسُ مُطمَئِناً، حتّى يَرجعَ كلُّ عَظمٍ إلى مَوضِعِهِ.

٤٣ - ويَفرِشُ رِجلَه اليُسرى فيقعُدُ عَليها، ويَنصِبُ رِجلَه اليُمنى، ويَستقبلُ بأصابِعِها القِبلةَ.

٤٤ - ويجوزُ الإقعاءُ بينَ السّجدَتينِ أحْياناً: وهو أن يَنتَصِبَ على عَقِبَيْهِ، وصُدورِ قَدَمَيْهِ.

٤٥ - ويَقولُ في هذهِ الجِلسةِ: (ربِّ اغفِرْ لي، ربِّ اغفِرْ لي)، أو غيرَه مما ورَدَ.

٤٦ - ثم يُكبِّرُ، ويَسجدُ السجدةَ الثانيةَ، ويفعلُ كما فَعلَ في السّجدةِ الأُولى.

٤٧ - فإذا رفَعَ رأسَهُ من السجدةِ الثانيةِ، وأرادَ القيامَ إلى الرّكعةِ الثّانيةِ، كبَّرَ، وجَلسَ جِلسةً خَفيفَةً قَبلَ القيامِ، وهي التي تُسمّى بجِلسةِ الاستراحَةِ، وهي سُنّةٌ في كلِّ قيامٍ مِن السُّجودِ.

٤٨ - ثمّ يَقومُ من الجِلسةِ مُعتمِداً على الأرضِ بِيدَيْهِ.

٤٩ - ويَصنعُ في الركعةِ الثانيةِ ما صَنعَ في الرّكعةِ الأُولى، إلّا أنّهُ لا يقرأُ دعاءَ الاستفتاحِ.

٥٠ - فإذا فرَغَ من الرّكعةِ الثّانيةِ قَعدَ للتّشهُّدِ، وجَلسَ مُفتَرِشاً، أيْ على اليُسرَى، ناصِباً اليُمنى، كما سَبقَ بينَ السّجدتينِ.

٥١ - ويَضعُ كَفَّهُ اليُمنى على فَخِذِه وركبَتِه اليُمنى، ونهايةَ مِرفَقِه الأيمنِ على فَخِذِه، ويَبسطُ كَفَّه اليُسرى على فَخِذِه وركبَتِهِ اليُسرى.

٥٢ - ويَقبِضُ أصابعَ كَفِّهِ اليُمنى، ويضعُ إبهامَه على إِصبَعِهِ الوُسْطى أحياناً، وأحياناً يُحلِّقُ بالإبهامِ والوُسطى حَلقةً.

٥٣ - ويُشِيرُ بإصبَعِه السّبّابَةِ إلى القِبلةِ، ويَنظرُ إليها، ولهُ أنْ يُحرّكَها أحياناً في جميعِ تَشهُّدِهِ.

٥٤ وصيغُ التّشهُّدِ متعددةٌ، مِنها: (التحياتُ للهِ، والصّلواتُ والطيباتُ، السّلامُ عليك أيّها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه، السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحينَ، أَشهدُ أنْ لا إلهَ إلّا اللهُ، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُهُ ورسولُه).

٥٥ - ويُصلّي بعدَه على النبيِّ ﷺ، ولها صِيغٌ، مِنها: (اللّهُمَّ صلِّ على مُحمدٍ، وعلى آلِ مُحمدٍ، كما صلّيتَ على إبراهيمَ، وعلى آلِ إبراهيمَ، إنّكَ حميدٌ مجيدٌ، اللّهُمَّ بارِك على مُحمدٍ، وعلى آلِ مُحمدٍ، كما باركتَ على إبراهيمَ، وعلى آلِ إبراهيمَ، إنّك حميدٌ مجيدٌ).

٥٦ - ثمّ يُكبّرُ، ويَرفعُ يَدَيْهِ أحياناً، ويَقومُ إلى الركعةِ الثالثةِ، ثم الركعةِ الرابعةِ، ويفعلُ ما سَبق.

٥٧- ثمّ يَقعدُ للتّشهُّدِ الأخيرِ، ويَصنعُ فيه ما صَنعَ في التّشهُّدِ الأولِ.

٥٨- إلا أنّهُ يَجلسُ فيه مُتورِّكاً، يَجعلُ وِركَهُ اليُسرى على الأرضِ، ويُخرِجُ قَدَمَيْهِ من ناحيةٍ واحدةٍ، ويجعلُ قدَمَهُ اليُسرى تحتَ ساقِه اليُمنى، ويَنصِبُ قدَمَهُ اليُمنى، ويَجوزُ فرشُها أحياناً.

٥٩- ويَقبِضُ بِكفِّه اليُسرى رُكبَتَه يَعتمِدُ عَليها.

٦٠ ويَتشهّدُ، ويُصلّي على النبيِّ صَلَّٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بما سَبقَ، ثم يَدعُو لِنَفسهِ بما وَردَ، أو بما شاءَ مِن خَيرَيِ الدُّنيا والآخرةِ.

٦١ - ثمّ يُسلِّمُ عن يمينِهِ، حتّى يُرى بَياضُ خَدِّه الأيمنِ مِن خَلفِهِ، وعن يَسارِهِ كذلك، ويقولُ:

(السلامُ عليكم ورحمةُ الله)، عن يمينِه ويسارِهِ، وله أنْ يُضيفَ: (وبركاتُه)، ولهُ أن يُسلِّمَ تَسليمةً واحدةً تِلقاءَ وَجهِهِ، يميلُ إلى يمينِه قَليلاً.

سُجودُ السّهوِ

إذا سَها في صلاةِ الفرضِ أو النّفلِ، فَزادَ، أو نَقصَ، أو شَكَّ: فَعليهِ أنْ يَسجُدَ سَجدتينِ، ولها حالاتٌ كثيرةٌ، نُلخِّصُها كما يَلي:

١-إذا سَلَّمَ قَبلَ إتمامِ الصّلاةِ: فيُتمُّها ثم يُسلّمُ، وبعدَ السّلامِ يَسجُدُ سَجدتينِ ويُسلّمُ.

٢-إذا زَاد رُكناً، كركوعٍ أو سُجودٍ: فإذا انتهى من صَلاتِهِ يَسجُدُ سَجدتينِ ويُسلّمُ.

٣-إذا قامَ لركعةٍ زائدةٍ: قَطَعَها، وجَلَسَ، متى تَذكَّر، ويتشهَّدُ ويُسلِّمُ، ثمّ يَسجُدُ سَجدتينِ ويُسلِّمُ.

٤-إذا نَسِيَ التَّشهُّدَ الأوسَطَ: فإن اعتَدَلَ قائِماً فلا يَرجعُ، ويَسجُدُ سجدتينِ بعدَ التّشهُّدِ وقبلَ السّلامِ، فإن تَذكَّرَ قبلَ أن يَستويَ قائِماً فليَرْجِعْ، ولا سجودَ عَليه.

٥-إذا شكَّ في صلاتِهِ، وأمكَنَهُ التّحرّي، وتَغلِيبُ الظَّنِّ: سَجَدَ سَجدتينِ بعدَ السّلامِ، ثمّ يُسلّمُ.

٦-إذا شكَّ، ولم يُمكنْه التَّحرِّي: يَبنِي على الأقلِّ، ثمّ يَسجُدُ سَجدتينِ قَبلَ السّلامِ.

٧-إذا نَسِيَ ركوعاً، أو سُجوداً، أو أيَّ ركنٍ: فإنْ تَذكّرَهُ في مَحَلِّهِ تَداركَهُ، وإنْ تَذكّرَهُ في الركعةِ الثّانيةِ أَبطَلَ الركعَةَ الأُولى، وأتَى بركعةٍ مَكانَها، ويَسجُدُ في الحالتينِ سجدتينِ قبلَ السلامِ.

فإنْ تَذكّرَهُ بعدَ الصّلاةِ: قَام وأتَى بركعةٍ كاملةٍ، ثمّ يُسلّمُ، ثمّ يَسجُدُ سَجدتينِ ويُسلّمُ.

٨- إذا نَسِيَ الإمامُ يُسبّحُ له المصلُّونَ، ويُتابعونَهُ، إلا في زيادةِ ركعةٍ: فيَنتظرونَهُ حتّى يُسلِّموا مَعهُ.

٩-إذا سَها المأمومُ خَلفَ الإمامِ: فلا سُجودَ عَليه، ويَتحمَّل عنهُ إمامُه.

١٠-إذا نَسِيَ تكبيرةَ الإحرامِ: أعادَ صلاتَه، ولا سجودَ عَليهِ.

١١- وإذا نَسِيَ التّسليمَ: سلّمَ، ثمّ سَجدَ وسلّمَ.

١٢-وهكذا في كلِّ سهوٍ سجدتانِ، وهو مخيّرٌ في موضِعها، فإنْ سَجدَ بعد السّلامِ للزيادةِ، وقبلَ السّلامِ للنّقصِ: فَحَسنٌ.

ما لا يَنبغِي فِعلُه فِي الصَّلاةِ

١-وضعُ اليدِ على الخَاصرَةِ.

٢-تشبيكُ الأصابعِ، وفَرقعتُها.

٣-الالتفاتُ لغيرِ حاجةٍ.

٤-رفعُ البصرِ إلى السماءِ.

٥-التثاؤبُ، فعليه أن يحاولَ كَظْمَهُ.

٦- كثرةُ الحركةِ والعَبثِ.

٧-قراءةُ القرآنِ في الركوعِ والسّجودِ.

٨-الالتحافُ بالثوبِ دونَ أنْ يُخرِجَ يَدَيْهِ فيكونُ كالمُقيَّدِ.

٩-البُّصاقُ جهةَ القبلةِ أو عَن اليمينِ.

١٠-حُضورُ الصّلاةِ بِثيابٍ مُلوّثَةٍ وبروائحَ كَريهةٍ.

١١-بسطُ الذّراعينِ على الأرضِ في السّجودِ.

١٢-الجلوسُ بوضعِ المقعدةِ على الأرضِ بينَ رجليْهِ.

١٣-الإشارةُ برفعِ اليدينِ عندَ التسليمتينِ.

١٤-الصلاةُ بحضرةِ طَعامٍ، أو مُدافعةِ البَول والغائطِ.

١٥-سجودُ المريضِ على شيءٍ مرتَفِعٍ كالوِسادَةِ ونحوِها.

١٦-التَّمطّي في الصّلاةِ.

١٧- التّلثُّمُ وتغطيةُ الفَمِ في الصلاةِ.

١٨-عدمُ تحريكِ اللّسانِ عندَ القراءةِ.

١٩-إسبالُ الثّيابِ للرّجالِ، وإطالتُها تحتَ الكعبينِ.

٢٠- الإسراعُ والجريُ لإدراكِ الصّلاةِ.

٢١-الصلاةُ إلى الصُّوَرِ، أو بِثيابٍ فيها تَصاويرُ.

٢٢- الصلاةُ على القُبورِ أو إِليها.

٢٣-الصلاةُ في مَبارِك الإِبلِ.

٢٤-تخصيصُ مكانٍ معينٍ في المسجدِ لغيرِ الإمامِ.

٢٥-مسابقةُ الإمامِ، أو التّأخُّرُ عن متابعَتِهِ كأنْ يُطيلَ سُجودَهُ والإمامُ قائمٌ.

◈ مبطلاتُ الصّلاةِ

١- التّيقُّنُ مِن عدمِ الطّهارَةِ، فإنْ عَلِمَ بعدَ الصّلاةِ وَجبَ عَليه أن يُعيدَها.

٢- تركُ شرطٍ من شُروطِ الصّلاةِ، أو ركنٍ من أركانِها، بِلا عُذرٍ.

٣- الأكلُ والشّربُ عَمْداً.

٤-الضحكُ بصوتٍ عَمداً.

٥-الحركاتُ الكثيرةُ المُغيّرةٌُ لهيئَةِ الصّلاةِ، بلا عُذرٍ.

٦- الكلامُ لغيرِ مَصلحةِ الصّلاةِ عَمداً.

صلاةُ الجُمعةِ والعيدينِ

١) صلاةُ الجُمعةِ تَجِبُ على كلِّ مُكلّفٍ، ذَكَرٍ، قادرٍ، مقيمٍ، يُصلِّيها في جماعةٍ، معَ الخُطبةِ قَبلَها.

ولها آدابٌ، نُجملُها فيما يَلي:

- يَغتسلُ لها، ويَتطيبُ، ويَلبسُ أحسنَ ثيابِه، ويُبكِّرُ في الذّهابِ إليها، والأفضلُ أن يَذهبَ ماشِياً.
- يَدنُو من الإمامِ، ولا يَتخَطّى الصُّفوفَ، ولا يُفرّقُ بين اثنينِ، ويُصلّي تَحيةَ المسجدِ، ثمّ ما شاءَ مِن الركَعاتِ ما لم يَدخُلْ وقتُ النّهيِ، وليسَ لها راتبةٌ قَبليةٌ، ثمّ يُنصتُ للخطبةِ، ولا يَتكلَّمُ، ولا يَنشَغلُ عَنها.
- وتُستَحبُّ قراءةُ سُورةِ الأَعلى في الأُولى، والغاشيةِ في الثّانيةِ، أو الجُمعةِ في الأُولى، والمنافقونَ في الثانيةِ، ويُصلّي بعدَها ركعتينِ أو أربعاً، يَفصلُ بينَها وبين صلاةِ الجُمعةِ بقيامٍ أو كَلامٍ.
- ويُستحبُّ في يومِ الجُمعةِ: الإكثارُ من الصّلاةِ على النبيِّ ﷺ، وقراءةُ سورةِ الكَهفِ، والدعاءُ آخرَ ساعةٍ قبلَ المغربِ.

٢)صلاةُ العيدينِ مِن شعائرِ المسلمينَ، تُصلّى جماعةً في المصلّى، ولها آدابٌ كما يلي:

◈يَغتسلُ، ويَتطيبُ، ويَلبَسُ أحسنَ ثِيابِهِ، ثمّ يذهبُ إليها مِن طريقٍ، ويَرجعُ مِن طَريقٍ آخرَ.

◈في عيدِ الفِطرِ: يُفطرُ بتمرٍ أو غيرِهِ قبلَ الصّلاةِ، وفي الأضحى: يأكلُ بعدَ الصّلاةِ مِن أُضحِيَتِهِ.

◈ويَخرُجُ لها الرجالُ والنّساءُ، ويُكبِّرُ في طريقهِ، ووقتُها بعدَ طُلوعِ الشّمسِ، وارتفاعُها قِيدَ رُمحٍ.

◈ ولا أذانَ لها ولا إقامةَ، يُكبِّرُ في الركعةِ الأُولى سبعَ تكبيراتٍ، وفي الثانيةِ خمسَ تكبيراتٍ.

◈تُستحبُّ القراءةُ جَهراً في الأولى بعدَ الفاتحةِ بسورةِ (ق)، وفي الثانيةِ: بسورةِ القَمرِ، أو في الأولى: سورةُ الأعلى، وفي الثانية: الغاشيةُ، ويُنصتُ بعدَها إلى الخطبةِ.

◈فإنْ فاتَتْهُ الجماعةُ صلاها وحدَهُ، وإن عَلِموا بالعيدِ بعدَ الظُّهرِ صلَّوا في اليومِ الثاني في وقتِها.

صلواتٌ مُتفرِّقةٌ

١- **صلاةُ تحيّةِ المسجدِ:** يَنبغي أن تُصلّي ركعتينِ عندَ دُخولِ المساجدِ، ومنها المسجدُ الحرامُ، إلا إذا جِئتَ لحجٍّ أو عُمرةٍ، فتبدأُ بالطوافِ.

٢- **صلاةُ الطّوافِ:** عليك أن تُصلّيَ بعدَ كُلِّ سَبعةِ أشواطٍ ركعتينِ، تقرأ في الأولى بعدَ الفاتحةِ: الكافرونَ، وفي الثانية: الإخلاصَ، والأفضلُ أن تكونَ خلفَ مقامِ إبراهيمَ، فإنْ لم يَتيسَّرْ ففي أيِّ مكانٍ، ولو خارجَ المسجدِ.

٣- **صلاةُ الاستخارةِ:** مَن هَمَّ بأمرٍ مُباحٍ صلَّى أيَّ ركعتينِ مِن غيرِ الفريضةِ، ثمّ يَدعو بطلبِ الخيرِ فيهِ، عنْ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا؛ قالَ: كانَ رسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يُعلمُنا الاستخارةَ في الأمورِ كلِّها، كما يُعلّمُنا السورةَ من القرآنِ؛ يَقولُ: (إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ (ويُسَمِّيه) خَيْرٌ لِي فِي دِينِي، وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي -أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي

وَآجِلِهِ- فَاقْدُرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي، وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي -أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ- فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي)[رواه البخاري].

◈ وبعدَ الاستخارةِ يَمضي في الأمرِ، ولا ينتظرُ رُؤيا ولا غيرَها، وله أنْ يُكرِّرَها عدةَ مراتٍ، ويَتحرَّى أوقاتَ الإجابةِ، كالثّلثِ الأخيرِ مِن اللّيلِ.

- وتُصلّى في وقتِ النّهيِ إذا كانتْ لأمرٍ يَفوتُ، أمّا إذا كانتْ لأمرٍ لا يفوتُ فلا تُصلّى في وقتِ النّهيِ.

٤-صلاةُ الخُسوفِ: وتَكونُ عندَ خُسوفِ الشَّمسِ أو القمرِ، ويُنادى لها بِقولِ: (الصلاةُ جامعةٌ).

وتُصلّى في المسجدِ، وهي ركعتانِ، في كلِّ ركعةٍ ركوعانِ، يُكبِّرُ للإحرامِ، ويقرأُ الفاتحةَ وسورةً، ثمّ يركعُ، ثمّ يَرفعُ، ويَقرأُ مرةً أُخرَى، ثمّ يركعُ، ثمّ يرفعُ، ثمّ يسجدُ، يَفعلُ ذلك في الركعتينِ.

◈ والسّنةُ: الجهرُ، والإطالةُ في القراءةِ، حتّى ينَكشِفَ الخُسوفُ، ويكونُ كلُّ قيامٍ أطولَ من الذي بعدَه.

◈ وتُسنُّ الخُطبةُ بَعدَها.

◈ ومَنْ فاتتْهُ الجماعةُ: صلّاها وحدَه عندَ الخُسوفِ، ولا تُقضى بعدَ الخُسوفِ.

٥-صلاةُ الاستسقاءِ: تُسنُ عندَ طَلبِ المطرِ في المُصلّى، وهي ركعتانِ يجهرُ فيهما كالعيدينِ.

◈ ولها خطبةٌ قَبلَها أو بعدَها، والأفضلُ أنْ تكونَ قبلَ الصّلاةِ مع التّضرُّعِ والدّعاءِ.

◈ ويحوِّلُ الإمامُ رداءَه بعدَ الدُّعاءِ، ويُقلِّبُ كفَّيْهِ، ويَرفعُ المصلّونَ أيديَهم ويُؤمِّنونَ.

٦-صلاةُ الجنازةِ: لا ركوعَ فيها ولا سُجودَ، وإنما هي أربعُ تكبيراتٍ يَرفعُ يَديهِ في الأُولى، ثمّ يقرأُ الفاتحةَ وسورةً، ثمّ يُكبِّرُ الثانيةَ، ويُصلّي على النّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ بالصِّيَغ الواردةِ في التّشهُّدِ، ثمّ يُكبِّرُ الثالثةَ ويَدعو للميِّتِ، ثمّ يُكبِّرُ الرابعةَ ويَدعو كذلك، كلُّ ذلك سِراً، وله أنْ يزيدَ على الأربعِ.

◈ ثمّ يُسلّمُ سِراً تَسليمةً واحدةً عن يمينِه، أو يُسلّمُ تسليمتينِ مثلَ تسليمِ الصّلاةِ.

◈وإن فاتَتْهُ الجماعةُ: صلّاها وحدَه، فيقفُ عندَ رأسِ الميِّتِ، ووسطِ الميتةِ، وتَجوزُ هذه الصلاةُ دونَ غَيرِها على القبرِ بعدَ الدفنِ، كما تَجوزُ الصلاةُ على الغائبِ الذي لم يُصلَّ عليه.

٧-صلاةُ المسافِرِ: ويُشرعُ له قَصرُ الصّلاةِ الرّباعّيةِ: الظهرِ والعصرِ والعشاءِ، فيُصلِّيها ركعتينِ، إذا سَافرَ، كما لهُ الجمعُ بينَ الظُّهرِ والعَصرِ، وبينَ المغربِ والعشاءِ؛ للسّفرِ، أو للمطرِ الشّديدِ، أو للمَرضِ، أو لِعمومِ الحَرجِ.

◈ السّنَنُ قبلَ الصّلاةِ وبعدَها

١- يُصلِّي قبلَ الفجرِ ركعتينِ خَفيفتينِ، يَقرأُ بعدَ الفاتحةِ في الأولى: الكافرونَ، وفي الثانيةِ: الإخلاصَ.

٢- ثمّ يُصلّي ركعتينِ قبلَ الظّهرِ، وركعتينِ بعدَها، أو أربعاً، قبلَها وأربعاً بعدَها، وله أنْ يَفصِلَ بينَها بتسليمٍ، أو يُوصِلَها كالفريضةِ.

٣-ثمّ يُصلّي أربعَ ركعاتٍ قبلَ العصرِ.

٤-ثمّ يُصلّي قبلَ المغربِ ركعتينِ، وبعدَها ركعتينِ.

٥- وبعدَ العِشاءِ ركعتينِ.

صلواتُ التّطوُّعِ

١- قِيامُ اللّيلِ معَ الوِترِ، بعدَ صلاةِ العشاءِ إلى ما قبلَ الفجرِ، وأفضلُ وقتِها الثلثُ الأخيرُ من اللّيلِ، وأقلُّها ركعةٌ، وأفضلُها إحدى عشرةَ ركعةً، يُصلِّيها ركعتينِ ركعتينِ، ولها كيفياتٌ متنوعةٌ، ولا يُوترُ مرتينِ في ليلةٍ، ويُسَنُّ أن يَقنُتَ في آخرِ ركعةٍ مِن الوِترِ.

٢- صلاةُ الضُّحى، وأقلُّها ركعتانِ، ولا حدَّ لأكثرِها، ويبدأُ وقتُها بعد الشُّروقِ، ثمّ يُصلِّي ما تَيسَّر عندَ اشتدادِ الحرِّ، إلى ما قبلَ الزوالِ عندَ الظُّهرِ.

٣- صلاةُ الوُضوءِ، كلّما تَوضأَ صلّى ركعتينِ.

٤-صلاةُ الدّخولِ والخروجِ من المنزلِ.

٥-صلاةُ القدومِ من السّفرِ.

٦-الصلاةُ بين الأذانِ والإقامةِ.

٧- الصلاةُ في مسجدِ قُباءَ؛ فإنَّها تَعدلُ عُمرةً.

الرّكنُ الثالثُ: الزكاةُ

الزكاةُ ركنُ الإسلامِ الماليِّ، وهناكَ شروطٌ لوُجوبِها، وهيَ كمَا يَلي:

١ـ الإسلامُ: فلا تُقبلُ مَن الكافرِ.

٢ ـ الحريةُ: فلا تَجبُ على العَبدِ.

٣ـ الملكُ التامُّ: ومعناهُ أن يَكونَ المالُ مملوكاً لصاحِبهِ مُستقِرّاً عندَه.

٤ـ النّماءُ: ومعناهُ أنْ يَنموَ المالُ ويزدادُ بالفعلِ، أو يكونَ قابلاً للزيادةِ، وذلك كالأنعامِ التي تتوالدُ، والزّروعِ التي تُثمِرُ، والتجاراتِ التي تَزدادُ، والنقودِ التي تَقبلُ الزيادةَ.

٥ـ أنْ يكونَ المالُ زائداً عن حوائجِ المُزكِّي مِن الطّعامِ، والشّرابِ، والمّلبَسِ، والمَسكَنِ، والنّفقةِ على الزوجةِ والأولادِ، ومَن تَلزمُهُ نَفقتُهُم.

٦ ـ يُشترطُ في المالِ أنْ يبلغَ قَدراً مُعيّناً حتّى تَجبَ فيه الزكاةُ، ويُسمّى النّصابَ.

٧ ـ الحَولُ: ومعناهُ أنْ يَمرَّ على امتلاكِ النّصابِ عامٌ هِجريٌّ،

وهذا في بعضِ الأموالِ كما سَيأتي.

٨ـ السَّوْمُ: وهو الرّعيُ بلا عَلَفٍ ولا مُؤْنَةٍ، وهو خاصٌ بِبهيمَةِ الأنعامِ، فإذا كانت معلوفةً أكثرَ العامِ، ويَتكلّفُ في رَعيِها: فليسَ فيها الزكاةُ عندَ الجمهورِ.

أصنافُ الأموالِ التي تَجبُ فيها الزكاةُ

١- **النّقدانِ**: وهما الذهبُ والفضةُ، وتُلحَقُ بها العملاتُ المعاصرةُ، ونصابُ الذّهبِ: (٨٥ جراماً)، ونصابُ الفضةِ: (٥٩٥ جراماً)، والعملاتُ تُقوَّمُ بها، فإذا بَلغتْ هذا المقدارَ فما فوقُ فيُخرَجُ من الجميعِ (٢,٥٪) في كلِّ عامٍ هِجريٍّ.

٢- **الحُلِيُّ**: هي الذّهبُ أو الفضةُ المستعملانِ في الزّينةِ ونحوِها، فالأحوَطُ الزكاةُ منها بالطريقةِ السّابقةِ.

٣- **عُروضُ التّجارةِ**: هي السلعُ المعدّةُ للتّجارةِ بيعاً وشِراءً، من الأطعمَةِ والأمتِعَةِ والعقاراتِ ونحوِها، فيُقوِّمُها سنوياً، ويُزكّي منها كالنقدينِ.

٤- **بَهيمةُ الأنعامِ**: هي الإبلُ والبقرُ والغنمُ، والغنمُ تَشمَلُ: الضأنَ والمَعزَ، فيُزكّي من الإِبلِ إذا بلغتْ خمسةَ رؤوسٍ، ومِن

البَقرِ إذا بلغتْ: (٣٠) رأساً، ومن الغَنمِ إذا بلغتْ: (٤٠) رأساً.

٥-**الحبوبُ والثمارُ:** فإذا زادتْ عَن: (٦٥٠ كجم)، وكانت تُسقَى بالأمطارِ والأنهارِ دونَ تَكلفةٍ فَفيها: (١٠٪) ، وإن كانتْ تُسقى بالآلاتِ وغيرِها فَفيها: (٥٪).

٦-**العَسلُ:** فإذا زادَ عَن: (٤٠ كجم)، ولم يكنْ للتّجارَةِ ففيهِ العُشرُ.

٧-**الرِّكازُ:** وهُو ما وُجِدَ مَدفوناً مِن كَنزِ الجاهليّةِ ومجوهراتِهم وأموالِهم، وفيه الخُمسُ.

٨-**المعادِنُ:** وهيَ كلُّ ما يُستخرجُ من باطنِ الأرضِ مما له قيمةٌ، وتُعاملُ معاملةَ النقدينِ.

٩-**الأَسهمُ:** هو مساهمةٌ بجزءٍ من شركةٍ كبيرةٍ، وتُخرجُ زكاتُها سَنويّاً كعُروضِ التّجارةِ، إلا أصحابَ الأُصولِ: فيُزكّونَ من الأرباحِ سَنويّاً.

المُستحقونَ للزّكاةِ

وهم: (الفقراءُ -والمساكينُ والعاملونَ عليها-والمؤلفةُ قلوبُهم مِن المسلمينَ الجُدُدِ، أو الكفّارِ الذين يُرجَى إسلامُهم وفي عِتقِ الرِّقابِ والغارمونَ: وهم المَدينونَ الذينَ يَعجزونَ عن السّدادِ وفي سبيلِ اللهِ مِن الجهادِ والعِلم والدعوةِ والحجِّ على الأرجحِ وابنِ السّبيلِ: وهو المسافِرُ الذي انقطعتْ به النّفقَةُ).

ولا تُعطى: (للأغنياءِ الأقوياءِ-ولا للكفارِ إلا ما سَبقَ من المؤلَّفةِ قُلوبُهم-ولا لآلِ بيتِ النّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ -ولا لِمَنْ تَجبُ عليك نفقتُه من الأقاربِ).

زكاةُ الفِطرِ

تَجبُ على كلِّ مُسلمٍ ومُسلمةٍ، صغيرٍ أو كَبيرٍ، حُرٍّ أو عَبدٍ، مَلكَ ما يَزيدُ عن حاجَتِهِ، وحاجةِ مَن يعولُه في يومِ العِيدِ، وهي صاعٌ عَن كُلِّ مُسلمٍ، والصاعُ = (٢،١٧٦ كجم)، من غالبِ طَعامِ البَلدِ.

الركنُ الرابعُ: الصيامُ

هو ركنٌ على كلِّ مُسلمٍ مُكلَّفٍ، غيرِ المريضِ، والمُسافرِ، والعاجزِ، والحاملِ، والمُرضعِ.

فيُمسكُ من طُلوعِ الفَجرِ إلى غُروبِ الشّمسِ عن المُفطراتِ.

ويَبطلُ الصّيامُ بما يَلي:

١-الأكلُ والشّربُ عَمداً.

٢- الجِماعُ عَمْداً.

٣- إنزالُ المَنيِّ عَمداً.

٤- تَعمُّدُ القَيءِ.

٥- الحيضُ والنّفاسُ في أيِّ جُزءٍ مِن النّهارِ.

٦-الحُقَنُ المُغَذّيَةُ.

٧-عدمُ تَبييتِ النّيةِ في صِيامِ الفَرضِ.

فَجميعُ هذِه المُبطلاتِ تُوجِبُ-لغيرِ المَعذورِ- التوبةَ النّصوحَ، والقَضاءَ، ويُضافُ إلى ذلك الكَفارةُ المغلّظةُ في الجِماعِ، وهي: عِتقُ رَقبةٍ، فإنْ لم يجدْ: فَصِيامُ شهرينِ متتابعِينَ، فإنْ لم يجدْ: فإطعامُ سِتينَ مِسكِيناً.

ولا يبطلُ الصّومُ بما يَلي:

١-الأكلُ والشُّربُ ناسِياً، أو مُخطئاً، أو مُكرَهاً.

٢-الأكلُ والشُّربُ من الإناءِ إن كانَ في يَدِهِ عندَ سَماعِ الأذانِ.

٣-إذا أصبحَ الصائمُ جُنُباً.

٤-السِّواكُ.

٥-المضمضةُ والاستنشاقُ من غيرِ مُبالغةٍ.

٦-المُباشرةُ والقُبلةُ لمن يملكُ نَفسَهُ.

٧-ذوقُ الطَّعامِ دونَ دُخولِ شَيءٍ إلى الجَوفِ.

٨-الكُحلُ والقَطرةُ والمراهِمُ التي لا تَصِلُ إلى الجَوفِ.

٩-التَّبرُّدُ بالماءِ على الرأسِ والفَمِ.

١٠-أَخذُ الإِبَرِ غَيرِ المُغذّيةِ وتَحليلُ الدَّمِ ونَحوِهِ.

١١-الحِجامةُ لمن لا تُضعِفُه، عندَ الجُمهورِ خِلافاً للحنابلةِ.

١٢- بَلعُ الرِّيقِ والنُّخامَةِ وما لا يُتحرَّزُ مِنه، كالغُبارِ والبَخورِ ونحوِه.

١٣- خَلْعُ السِّنِّ إنْ لم يَصلْ الدَّمُ إلى الجوفِ.

١٤- التّطيُّبُ في نَهارِ رَمضانَ، والادّهانُ ونحوُه مما لم يَرِدْ الدّليلُ بالنّهيِ عَنه.

◈ آدابُ الصّومِ

١- السَّحورُ، وتأخيرُه، وآخرُ وَقتِه: ما قبلَ دُخولِ الفجرِ الصّادقِ، أي قَبلَ النّداءِ الثّاني.

٢- تَعجيلُ الفِطرِ.

٣-الفِطرُ على تَمرٍ، فإنْ لمْ يَجدْ فَعلى الماءِ.

٤- الدُّعاءُ عندَ فِطرِه، وبَعدَه.

٥- كثرةُ قراءةِ القرآنِ.

٦- كثرةُ الصّدقاتِ.

٧- وجوبُ حفظِ اللّسانِ مِن آفاتِه، كاللّغوِ والرّفثِ والزُّورِ والكَذبِ، فهيَ مُحرّماتٌ على المُسلمِ.

٨-قِيامُ رمضانَ وصلاةُ التراويحِ جماعةً.

٩-تَحرِّي ليلةَ القَدرِ في العَشرِ الأواخرِ، والاعتكافُ فيها.

◈ أيامٌ يُستحبُّ صِيامُها

١-صِيامُ ستةِ أيامٍ مِن شَوالٍ.

٢-صِيامُ يومِ عاشوراءَ: (العاشرُ مِن مُحرّمٍ)، ويَصومُ مَعهُ اليومَ التاسِعَ.

٣-صِيامُ أكثرِ شَعبانَ.

٤-صِيامُ أكثرِ المُحرِّمِ.

٥-صِيامُ الاثنينِ والخميسِ.

٦-صِيامُ أيامِ البِيضِ مِن كلِّ شَهرٍ، وهيَ: (١٣،١٤،١٥).

٧-صِيامُ يومِ عرفةَ لغيرِ الحاجِّ.

٨-صِيامُ يومٍ وفِطرُ يومٍ، وهو صيامُ داودَ.

أيامٌ لا يُشرعُ صِيامُها

١-صِيامُ العيدينِ.

٢-صِيامُ أيّامِ التّشريقِ لغيرِ الحاجِّ، وهيَ: (١١،١٢،١٣)

٣-صِيامُ الجُمعةِ مُفرَدةً.

٤-صِيامُ السّبتِ لِذاتهِ.

٥-صِيامُ يومِ الشـكِّ في دُخولِ رَمضانَ.

٦- صِيامُ النِّصفِ الثاني من شَعبانَ إلا ما اعتادَ صَومَهُ، كالاثنينِ والخميسِ، أو صِيامِ داودَ، ونحوَه.

٧- صِيامُ الدَّهرِ.

٨-صِيامُ المرأةِ للتطوُّعِ دونَ إذنِ زَوجِها.

٩-صِيامُ يومِ عَرفةَ للحاجِّ الواقفِ بِها.

الركنُ الخامسُ: الحَجُّ

يجبُ الحجُّ على كلِّ مسلمٍ مُكلّفٍ مُستَطيعٍ

أركانُ الحجِّ

١-نيّةُ الإحرامِ.

٢-الوُقوفُ بعرَفةَ.

٣-طوافُ الإفاضةِ.

٤-السّعيُ بين الصفا والمروةِ.

واجباتُ الحجِّ

١-الإحرامُ من الميقاتِ.

٢-استمرارُ الوقوفِ بعرفَةَ إلى جزءٍ من الليْلِ.

٣-المَبيتُ بمُزدلِفةَ ليلةَ النّحْرِ.

٤-رميُ الجمراتِ مرتّبةً في يومِ العيدِ، وأيّامِ التشريقِ.

٥-المبيتُ بمِنى لياليَ التشريقِ.

٦-الحَلقُ أو التقصيرُ.

٧-طوافُ الوَداعِ لِمَن سيَخرُجُ من مكةَ.

◈ صِفةُ الحجِّ

(١) في الميقاتِ:- يَغْتسلُ ويتطيَّبُ، ويلْبَسُ إزاراً ورداءً ونَعْلَينِ، وتَستُرُ المرأةُ بَدنَها إلا الوجْهَ والكَفَّينِ، ويُهلُّ بعدَ فريضةٍ، وفي ذي الحليفةِ يُصلّي ركعتَينِ؛ لفضيلةِ الوادِي، ثم يقولُ مستقبلاً القِبلةَ: (لبّيْكَ اللّٰهُمَّ عُمْرةً، لا رياءَ فيها ولا سُمْعةَ)، هذا للمُتَمتّع، وله أن يَحُجَّ قارناً، أو مُفرِداً، وإن خَشِيَ الإتمامَ فلَهُ أن يَشترِطَ، فيقولُ: (اللّهمَّ مَحِلِّي حيثُ حَبستَني).

◈ ويمتنعُ عن المَحظوراتِ، وهِي: (الأخذُ من الشَّعرِ والأظافرِ-التّطيُّبُ-عَقدُ النّكاحِ-الجِماعُ-المُباشَرةُ-الصيدُ) (وتغطيةُ الرأسِ، ولُبسُ المَخيطِ، والخُفّينِ، للرّجُلِ)(ولُبسُ النّقابِ، والقفازينِ، للمرأةِ).

◈ ويداومُ على التلْبيةِ بِرفعِ الصّوتِ، مع التّهليلِ، والتّكبيرِ في المُرتَفعاتِ، والتّسبيحِ في الأودِيةِ.

(٢) في مكّةَ:- يغتَسِلُ لِدُخولِ مكّةَ إن تمكّنَ، ويأتي مِنَ جِهةِ الحُجونِ، ويدخلُ المسجدَ مِن بابِ بني شَيْبَةَ، بالرِّجلِ اليُمنى، ويقولُ: (بسمِ اللهِ، والصّلاةُ والسّلامُ على رسولِ اللهِ، اللّٰهُمَّ افتحْ

لي أبوابَ رحمتِكَ)، ثُمّ يرفعُ يدَه عند رؤيةِ الكعبةِ، ويقولُ: (اللّٰهُمَّ أنتَ السّلامُ، ومنك السّلامُ، فَحيِّنا ربَّنا بالسّلامِ).

◈ ثُمّ يبدأُ الطوافَ بالحجرِ الأسودِ، فيُقَبّلُه، أو يَستلِمُه بيدِه ويُقبّلُها، أو يستلِمُه بشيءٍ ويُقبّلُ الشيءَ، أوْ يُشيرُ إليهِ بلا تقبيلٍ، ويكبّرُ في كلِّ ذلك.

◈ ويضْطَبِعُ الرَّجلُ؛ أي يكشفُ كتفَه الأيمنَ، ويَرملُ: أي يُسْرِعُ في الأشواط الثلاثة الأولى.

◈ ويَستلمُ الرّكنَ اليَمانيَّ، ولا يُشيرُ ولا يُقبِّلُ، ويقولُ بيْن الرُّكنِ والحَجرِ: (ربَّنا آتِنا في الدُّنيا حسَنةً، وفي الآخرةِ حسنةً، وقِنا عذابَ النّارِ)، وبعدَ سبعةِ أشواطٍ يُغطّي كتفَهُ، ثُمّ يُصلّي خلْفَ المقامِ ركْعتينِ، يَقرأُ فيهما بعد الفاتحةِ: سورةَ الكافرونَ، وفي الثانيةِ: سورةَ الإخلاصِ، ثمّ يَشربُ مِن زمزمَ ويَدعو، ثم يرجِعُ إلى الحَجرِ، فيُشيرُ ويُكبّرُ.

◈ ثم يذهبُ إلى الصفا، ويقولُ إذا رَقِيَ: (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ)، (أبدأُ بما بدأَ اللّٰهُ بهِ)، ثُمّ يستقبلُ القبلةَ على الصفا، ويقولُ: (اللّٰهُ أكبرُ اللّٰهُ أكبرُ اللّٰهُ أكبرُ، لا إلهَ إلا اللّٰهُ وحْدَه

لا شريكَ له، له المُلْكُ وله الحمْدُ، يُحْيي ويُميتُ، وهوَ على كلِّ شيءٍ قديرٍ، لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، أَنْجزَ وعْدَه، ونصَر عبدَه، وهزَم الأحزابَ وحُدَه)، ويرفَعُ يديْه ويَدعو، ويُعيدُ ذلك ثلاثاً، ثُمّ يَنزِلُ إلى المروةِ، ويُسرِعُ بين العلَمَينِ الأخضرينِ، ويَذكرُ على المروةِ ما سبَقَ، مع التّسبيحِ والتّحميدِ.

- وبعدَ سَبعةِ أشواطٍ: يُقصّرُ شَعرَهُ، وتَتمُّ عُمرتُه، ويَتحلَّلُ.

(٣)في مِنى (اليومُ الثامنُ):- يُحرِمُ بالحجِّ مِن مَكانِه، فيقولُ: (لبيكَ اللّهمَّ حَجةً، لا رِياءَ فيها ولا سُمعةَ)،

ويذهبُ إلى مِنى قبلَ الظّهرِ، فيُصلّي الصلواتِ في أوقاتِها قَصراً، ويَبيتُ فيها، ويُصلي الفجرَ.

(٤)في عَرفَةَ (اليومُ التاسعُ):- يخرجُ بعد طُلوعِ الشّمسِ، فيَنزِلُ في نَمِرةَ، للخطبةِ وصلاةِ الظُّهرِ والعصرِ، بأذانٍ وإقامتينِ قصراً، ثُمّ يَذهبُ إلى عرفةَ أسْفلَ جبلِ الرّحمةِ، أو في أيِّ مكانٍ من عَرفَةَ، فيَدعو مُستقبِلاً القبلةَ، رافعاً يديْهِ، ويُهلِّلُ ويُلبّي إلى غروبِ الشّمسِ.

(٥)في مزدلفةَ: يُصلّي المغربَ والعِشاءَ بأذانٍ وإقامتين قَصْراً، وبعد صلاةِ الفجرَ: يقفُ عند المَشْعَرِ الحرامِ، أو في أيِّ مَوضعٍ، ويستقبلُ القبلةَ، ويذْكُرُ اللهَ تعالى إلى الإسْفارِ قَبْلَ طُلوعِ الشَّمسِ.

(٦)في مِنى (اليومُ العاشِرُ): يأتي الجمرةَ الكُبرى بعد طلوعِ الشّمسِ، ويَجعلُ القبلةَ عَن يسارِه، ويَرْميها بسَبعٍ، يُكبّرُ معَ كُلِّ حَصاةٍ، ويقطعُ التلبيةَ، ثُم يذْبَحُ هدْيَه، ثُمّ يحلِقُ شعْرَه، وتُقصِّرُ المرأةُ قَدْرَ أُنملةٍ، ويحلّ له كلُّ شيءٍ إلا النّساءِ.

(٧)في مكةَ:- يطوفُ للإفاضةِ بِلا اضْطِباعٍ ولا رَمَلٍ، ويُصلّي ركعَتَي الطّواف، ويَسْعى بين الصفا والمروةِ، كالسابقِ.

(٨)في مِنى:- يَرجعُ ليَبقَى بها أيّامَ التشريقِ: (١١، ١٢، ١٣)، ويَرمي الجمَراتِ كلَّ يومٍ بعدَ الزوالِ، فيَرمي الصُّغرى بسَبْعٍ، يُكبّرُ معَ كلِّ حَصاةٍ، ثُم يأخذُ يمينَه ويَدعو، ثم يَرمي الوُسْطى، ثم يأخذُ شِمالَه ويدعو، ثم يرمي الكُبرى، ويجعلُ القِبلةَ عن يَسارِه، ومِنَى عن يمينِه، ولا يقفُ للدُّعاءِ.

- وإن كان مُتعجِّلاً: رمى في يومين فقط، لكنّه يَخرُجُ قبلَ غُروبِ الشمسِ إن تيسّرَ ذلك.

(٩) في مكةَ:- أخيراً، عند الخُروجِ من مكّةَ، يَطوفُ الوَداعَ مع ركعتَي الطّوافِ.

ما يُرَخَّصُ في فِعلِه

قُيِّدَ الحجُّ بالاستطاعةِ، ثم خُفِّفَ عن الحُجّاجِ في كثيرٍ من الأعمالِ، ومِن ذلك:

١-إباحةُ الاغتسالِ للمُحرِمِ، ودَلْكِ شَعرِهِ، ولو تَساقَطَ منه شَيءٌ.

٢-إباحةُ مَشْطِ الشَّعرِ، ودَهنِه بغيرِ المُطَيَّبِ.

٣-إباحةُ تبديلِ ثيابِ الإحرامِ بمِثلِها.

٤-إباحةُ لُبسِ سائرِ أنواعِ النِّعالِ، ولُبسِ الساعةِ، والخاتَمِ، والنّظارةِ، وشدِّ الحِزامِ، والمُجوهراتِ للنّساءِ.

٥-إباحةُ الاستظلالِ بالخَيْمةِ، والمِظلّةِ، والثوبِ دونَ شدٍّ.

٦-إباحةُ لُبسِ الخُفّينِ، والحذاءِ لِمَن لم يجِدِ النّعلينِ.

٧-الرُّخصةُ للمعذورِ في أنْ يَبيتَ بمكّةَ لياليَ مِنى.

٨-الرُّخْصةُ في جمْعِ رمْيِ يَومينِ في يومٍ واحدٍ.

٩-الرُّخصةُ في الرّمي ليلاً أيّامَ التشريقِ لمنِ انْشغلَ عنِ الرميِ نهاراً.

١٠-الرُّخصةُ للضَّعَفَةِ في عَدَمِ المَبيتِ بمزدلفةَ، وخُروجِهِم ليلاً، والرّمْيِ قبْلَهم.

١١-التوكيلُ في الرمي للضَعَفةِ وأصحابِ الأعذارِ.

١٢-التخفيفُ عنِ الحائضِ، وعَدمُ إلزامها بطوافِ الوَداعِ.

١٣-ترخيصُ بعضِ العلماءِ في طوافِ الإفاضةِ للحائضِ عند الضرورةِ.

١٤-الطوافُ والسَّعيُ جالساً على عَرَبةٍ ونحوِها عند الحاجةِ.

١٥-التقديمُ والتأخيرُ بين أعمالِ اليومِ العاشرِ، وهي: الرميُ، والذبحُ، والحلْقُ، والطوافُ، والسعيُ.

١٦-جوازُ الحِجامةِ للمُحرِمِ، ولو بأخْذِ شيءٍ مِن الشّعرِ.

١٧-جوازُ قتلِ ما يؤذيهِ من الحشَراتِ ونحوِها من الحيواناتِ.

١٨-جوازُ البيعِ والشِّراءِ للمُحرِمِ.

الفديةُ في الحجِّ

١-هدْيُ التمتُّعِ والقِرانِ، فمَن لم يجدْ فصيامُ عَشرةِ أيامٍ، ثلاثةٌ منها في الحجِّ.

٢-دمُ الجزاءِ، إذا قَتلَ صَيْداً، فيذبَحُ ما يُماثِله من بَهيمةِ الأنعامِ، أو صَدقةٌ، أو صِيامٌ.

٣-دمُ الفِديةِ، لِمَن أخذَ من شَعرِ رأسِهِ، أو صَدقةٌ، أو صِيامٌ.

٤-دمُ الفَواتِ أو الإحصارِ، إذا لمْ يكُنْ قد اشتَرطَ في الميقاتِ.

٥-الدمُ لتركِ واجبٍ.

٦-دمُ الكفّارةِ ، إذا جامعَ قبلَ التحَلُّلِ.

مبطلاتُ الحجِّ

يبطُل الحجُّ بأحدِ أمرين، ويجبُ عَليه أنْ يَحُجَّ من عامٍ قابلٍ:-

الأوّل: الجِماعُ قبلَ التحلُّلِ الأصغرِ.

الثاني: تركُ رُكنٍ مِن أركانِ الحجِّ السابقةِ.

وبالله التوفيق، وهو الهادي إلى صراطه المستقيم